المتنازع فيه يكون اسما ظاهرا او من غير الغالب
قد يكون ضميرا وهذا الاسم المذكور المطلوب للعاملين
المذكورين اما ان يكون مطلوبا لاحدهما على الفاعلية
او المفعولية او مطلوبا لاحدهما على الفاعلية وللآخر
على المفعولية وكل صحيح وقوله قبل اي حالة تكون
العامل ن قبله اي الاسم اطالبان للعمل فيه
اي متقدمان عليه وهو متاخر عنهما مفهومه انه
اذا تقدم عليهما وتاخرا بان قيل زيدا ضربت واكرمت
فلا تكون المسئلة من باب التنازع واما اذا توسط
بينهما بان قيل ضربت زيدا واكرمت فتكون من باب
التنازع على المعتمد خلافا لابن هشام القايل انها
ليست من باب التنازع ايضا ورد عليه بعضهم
بان غاية الامر ان الاول يكون اولى بالاعمال فيه
من الثاني وتقديم معمول العامل عليه جايز
غير ممتنع فعلم من ذلك ان مفهوم قوله قبل
فيه تفصيل وهو انه اذا تقدم الاسم عليهما لم يجز
وتكون المسئلة ليست من باب التنازع واما
اذا توسط فيجوز والمسئلة من باب التنازع على
المعتمد وقوله فللواحد منهما العمل اي باتفاق
من غير خلاف وانما الخلاف الحاصل بين البصريين
والكوفيين في الاولى بالعمل فيه منهما فقط فالبصريون
قالوا

قالوا الاولى الثاني لقربه والكوفيون قالوا الاولى
الاول لتقدمه وقوله ذا اسرة اي حالة تكون ذلك
الغير القايل بالكسر صاحب جماعة كثيرين قوية
وهو بضم الميم قال في المصباح أسرة على وزن
غرفة واسرة الرجل رهطه وضبطه المغرب
بفتح الميم وجعله بمعنى المضموم اي فالمعنى
واحد حج سواء قرا بالضم او بالفتح الى معمول
واحد اي للعمل في معمول واحد ذكر بعدها لحقيقة
التنازع وضابطه حج ان يتقدم عاملان ويتاخر
عنهما معمول يكونان طالبان للعمل فيه اي يطلبه كل
منهما للعمل فيه لا في المثال الذي ذكره بقوله نحو ضربت
واكرمت اخ يطلب زيدا بالمفعولية يحتمل ان
تكون ابا سيبية اي بسبب المفعولية ويحتمل ان
يكون المعنى يطلبه بهذا الوصف اي متصفا بهذا
الوصف وهذا معنى قوله اخ السابع راجع
لما تقدم من قوله التنازع عباب اخ ومقتضاه
ان مقتضى التقييد بالقبلية وقوله انه لو تاخر اخ
قال ابن هشام ومثل ذلك ما اذا تاخر اخذ
العاملين وتقدم الاخر وتوسط المعمول بينهما وقد
علمت مما تقدم الرد عليه واعتماد خلافه وقولهم
في هذه المسئلة من باب التنازع وهذا قول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)